

القواعد الحاكمة لإجراءات قيد خبير تأمين استشاري (شخص اعتباري)

أ- المستندات المطلوبة :

- ١- النظام الأساسي المعتمد للشخص الاعتباري و تعديلاته (أيًا كان شكل الشركة القانوني).
- ٢- أصل مستخرج السجل التجارى.
- ٣- المستند الدال على أن مقدم الطلب ممثل قانوني للشخص الاعتباري المطلوب قيده.
- ٤- صورة من قرار الهيئة بقيد الممثل القانوني فى سجل خبراء التأمين الإستشاريين بالهيئة.
- ٥- بيان معتمد يتضمن أسماء كل من يزاول أعمال الخبرة الإستشارية من خلال الشخص الاعتباري وأرقام وتواريخ قيدهم بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٦- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكام بإفلاس الشخص الاعتباري.
- ٧- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً وهو مائتى جنية مصرى.
- ٨- إقرار بالتزام الشركة بإخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على نظامها الاساسى.

- ملحوظة هامة : على مقدم الطلب الحضور شخصيا لمقر الهيئة للتوقيع على الاقرارات المطلوب امام الموظف المختص كما يتعين عليه تقديم المستندات التى يقضيتها فحص الطلب.

ب - زمن أداء الخدمة (بالتسوية لقيد خبراء التأمين الإستشاريين "أشخاص اعتبارية") :

خلال أسبوعين عمل من تاريخ آخر إستيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة.

ج - الرسوم المقررة :

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسوم قيد	٢٠٠ جنية	خزينة الهيئة بطلعت حرب	الهيئة العامة للرقابة المالية